

ثم نقده فانها قد دخل فيها ان اذا كانا حيايين على واحد ولم
تجملها بوصولها سنة عشر لانه اذا قيل تم قطع فاما ان
عدين واخطابين او احدهما وادخرها وكما ان ربه اما
واحد او اثنين وكل من الهاتين اما ان يكون الثاني قبل الاول
وللمقدرة اذا وضعت بشيء وجبت اخرى وتداخلت ولما
سوا كان الواجب صاحب هذه الدنيا وغير الحصول المقصود
عليها احتراجه يقولون انما من جنس واحد ويقولون ان
مقصودها **القائمة** **التامة** **المتكاملة** **المتكاملة** **المتكاملة**
مما استكن ولما اتفق صاحبها ان المقصود ان يهدى اليها
المجاز فلو حلف على كل من هذه الخلة او من هذا الدقيق حيث
لا ولا يكمل ما يخرج منها ونظيرها ان باعها واستدى به ما كره في
الثاني بانجز منه كالجواز ولو اكل من الخبز والذيق لم ينجس
الصحيح والمعدور منها وعرفا كما بعدد وان تعد الحقيقة
المجازا وكان اللفظ مشتركاً بل يخرج لعدم الامكان فالقول
كقوله لمرته العرفه لولم يهاهنتي لم يحرم بذلك اهل القبا
لو اوجى لوالده وله معق بالكدس ويعق بالفتح طلت ولولم
له معق بالكدس وله موالا عنقهم ويحرم موالا عنقهم الصريح
المواليه لانهم الحقيقة ولا يشق موالا الموالية لانهم الجاز
بينها وبين الفروع رجل له امران فقال احدهما انت طالق
فقال الثلث كتحقق فقال الزوج او دعيت الزانية على الله
على الزوجين وكذا لو قال الزوج الثلث لك والمباقي لصاحب
لا يعلق التحريم لعدم امكان الفعل فاهل ان الشارع يحكم
ما زاد دخل يمكن ايضا على احد وفيها حكمة لاستناد الحجاز

وقد اختلفنا في شرح المثل
في بحث الاداء والافتقار

والله اعلم بالصواب
وقد قلنا غايته

مع ربه
والله اعلم
وقد فرغنا من هذه الفتاوى
ما في الخاتمة

الامام
الاعظم
الشيخ
المرجع

كلمة

كلها ولو جع بين من يقع الطلاق عليها ومن يقع وقال احد
ولو جع بين من وقع عليه ورجل وقال احد كماله ان يقع الطلاق على
عند ربه وعند من يقع ولو جع بين امراته واجنبه وقال طلق
طلقت امراته ولو قال احد كماله ولو جع بين امرته ورجل
وعن من قال انما يطلق ولو جع بين امرته وبين ما يحل للطلاق
لغيره ولو جع بين امرته كماله طلق امرته في قول ربه
وقال من يطلق ولو جع بين امرته لغيره وقال احد كماله
ان يطلق الحية ثم قال فيها ولو جع بين امرتين احدهما صحته
والاخرى فاسدة النكاح وقال احد كماله ان يطلق الحية صحته
كالزوج بين منكره وواحدة وقال احد كماله طلق وحاصله
اذ جع بين امرته وغيرها قال احد كماله طلق لم يقع على امرته في
جميع الصور ان اذ اجم بينها وبين غيرها او يجهل من الجواز
طالم يكن احد عمل المقتضى امراته بغيره ان كان المقتضى
ادعيا فانه صلاح في الحلية ان يتشكل بالرجل فانه لا يصف
بالطلاق عليه فكذا قالها انما منكر طلق لبي وقد يقال ان
الطلاق لا يراه الا بالوصلة وهو مشترك بينهما وما فرغته على
فولده لغيره ان يكون بينهما هذا يعني فانه اعلمه فمتا مما اذن
هذا اخره مما اهل في المأزمن وقالوا اذا قال لغيره ودالله
هذا اخره هذا الله ما اجل ان يدعى له احداهما غير من وذكور
اللفظ وعنده هو كذا لكن على اختلاف المعنيين حتى لو زه لتبين
كأنه مسلمة العبد والرجل المملوك والرجل الهرة والرجل باقر
لحقيقة ما اذا ما يحمله وان استحال حقيقة لهما يكون
الاستعمال عند استعارة الحكم في قيدا ولو انه لو قال لغيره

Copyrighted by University